مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٢٦ع١ ص ص: ١- ٢٨ (٢٠١٨م)
DOI:10.4197 / Art.26-1.1

المصلحة المرسلة مفهومُها، وحجيتُّها، وضوابطُها

مشهور حاتم الحارثي
أستاذ أصول الفقه المساعد كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة الملك عبدالعزيز – جدة المملكة العربية السعودية

المستخلص فهذا بحث بعنوان: **(المصلحة المرسلة مفهومها وحجيتها وضوابطها)**، قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث، بينت في التمهيد علاقة المصلحة بالتشريع الإسلامي، وتقسيمات المصلحة بمختلف اعتباراتها عند العلماء، ثم بيَّنت في المبحث الأول مفهوم المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني تحدثت عن حجية المصلحة المرسلة بدءا بتحرير محل النزاع فيها، ثم ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائليها، ثم ذكر سبب الخلاف، ثم الحجج والأدلة، ثم بيان نوعية الخلاف، وأوردت في المبحث الثالث والأخير ضوابط المصلحة المرسلة والعمل بها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فإنه من المعلوم عند الأصوليين أن الأدلة الشرعية تنقسم إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها، فأما الأدلة المتفق عليها فهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس _ ولا عبرة بخلاف الظاهرية في القياس- وأما الأدلة المختلف فمنها: الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها.

والخلاف في هذه الأدلة قائمٌ من حيث: هل يجوز بناء الأحكام الشرعية على هذه الأدلة أو لا؟ خاصة وأن الشريعة لم تدل عليها بخصوصها.

ودليل المصلحة المرسلة من أوسع الأدلة التي كثر فيها الخلاف؛ وذلك لأهمية هذا الدليل وعظيم أمره. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – مبيّناً ذلك – «وهذا فصلٌ عظيمٌ ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدِّين اضطرابٌ عظيم، وكثيرٌ من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص، وكثيرٌ منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»[١].

من هنا كان هذا البحث بعنوان:

المصلحة المرسلة مفهومُها، حجيُّتها، ضوابطُها

وقد قسمته بعد مقدمته إلى **تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:**

تمهيد: وفيه أمران

أولاً: علاقة المصلحة بالتشريع.

ثانياً: تقسيمات المصلحة.

المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١).

الخاتمة

وأسأل الله العظيم أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكل من أفادني في هذا الموضوع بإشارة أو إعارة أو تنبيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

تمهيد

أولاً: علاقة المصلحة بالتشريع

تتَّضح علاقة المصلحة بالتشريع ببيان عدَّة أمور منها:

(أ) أن الشرائع التي أنزلها الله عز وجل لعبادة جاءت مبنيَّة على تحقيق مصالحهم ودرءِ المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، ومن الأدلة على اعتبار المصالح قوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿الأنبياء ١٠٧﴾، فـ«ظاهر الآية التعميم أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة ومخالفٌ لظاهر العموم»[٢].

يقول الشاطبي رحمه الله « المعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه» [٣]، ويقول ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها.. » [٤]، وقال:

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٨/٢) .
(٣) الموافقات (١٢/٢) .
(٤) إعلام الموقعين (٣٣٧/٤)

«فإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدَّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، و إن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها.. » [١].

(ب) أن الله عز وجل أمر عباده بجلب المصالح ودرء المفاسد، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: «قوله تعالى:

ﱡﭐلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿المائدة٢﴾ وهذا أمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّا اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة ٢﴾ وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وقوله تعالى:

انَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴿النحل٩٠﴾ هذا أمر بالمصالح وأسبابها يَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿النحل٩٠﴾ وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها » [٢] وتُعد هذه الآيات من أجمع ما في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجلِّه شيء إلا اندرج في قوله ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يُنكر من الأقوال والأعمال» [٣].

(ج) بناءً على ما سبق يجب أن نقرر «أنّ الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» [٤].

(د): إذا عُلم ذلك فإنه لا يتصور أن يقع تعارض بين المصلحة والشرع؛ لأن الشريعة ما جاءت إلا محققة للمصالح الدنيوية والأخروية، ولا يمكن أن تنهى الشريعة عن مصلحة خالصة أو راجحة أو أن تأمر بمفسدة خالصة أو راجحة [٥].

ثانياً: تقسيمات المصلحة

قسّم العلماء رحمهم الله المصلحة إلى عدَّة أقسام بعدِّة حيثيَّات، فمنها:

أ. أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها: [٦]

١ – المصلحة المعتبرة شرعاً:

وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وجاءت الأدلة الشرعية بطلبها وعدم إهدارها سواء على وجه التعيين والخصوص، أو اعتبرها الشارع بترتيب الحكم على وفقها قياساً [٧]، وهي حجة باتفاق من يقول بالقياس من العلماء، إذ إن حاصلها يعود إليه، ويسميها بعضهم المناسبة أو المناسب [٨].

---

(١) مفتاح دار السعادة (٣٦٢/٢) .
(٢) قواعد الإحكام (٢٢٢/١) .
(٣) قواعد الأحكام (٣١٥/٢) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١) .
(٥) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (ص ٢٤٢).
(٦) انظر: المستصفى (٤١٤/١).
(٧) انظر: الإبهاج (٢٣٤٢/٦) .
(٨) انظر: المستصفى (٤١٧/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢) .

يقول الغزالي رحمه الله: «أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة» [(١)].

ومن أمثلتها: حفظ العقل، فإنه من المصالح المعتبرة شرعاً، وذلك لإناطة التكليف به، فرتّب الشارع على ذلك تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، قياساً على الخمر الذي به يزول العقل، فتحريم الشرع للخمر دليلٌ على ملاحظة هذه المصلحة[(٢)].

٢ – المصلحة الملغاة شرعاً:

وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع بل جاءت الأدلة الشرعية بإلغائها وإهدارها وعدم الالتفات إليها، سواءً على وجه التعيين والخصوص أو على وجه العموم، ويسمى هذا النوع بالمناسب الغريب[(٣)]، وهي باطلة مردودة باتفاق العلماء[(٤)]، ويمتنع التمسك بها. فهذا النوع من المصالح يُعتبر في نظر الشارع مفسدة، وإنما سمي مصلحة باعتبار أنها مصلحة مرجوحة، أو باعتبار نظر العبد القاصر[(٥)].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: «واعلم أن الشرع الكريم لا يُلغي اعتبار مصلحة ويحكم بإهدارها إلا لتحصيل مصلحة أخرى أهم في نظر الشارع منها» [(٦)].

(١) المستصفى (٤١٥/١).
(٢) انظر: المستصفى (٤١٥/١).
(٣) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (٣٢٧/٢) .
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣٥٧/٢) .
(٥) انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (ص ٢٤٣).
(٦) المصالح المرسلة للشنقيطي (ص ١٩).

ومن أمثلتها:

الانتحار: فإنه قد يحقق مصلحة لصاحبه تخلصه مما يعانيه من آلام ومصاعب ومشاق إلا أن الشارع الحكيم ألغى هذه المصالح التي يراها العبد ولم يعتبرها، لما يترتب عليها من مفاسد عامة وخاصة، فقال سبحانه:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿النساء ٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ النساء ٣٠﴾

ومنها من يدعو إلى مساواة الأخ وأخته في الميراث: بجامع الأخوة وتحقيق العدل بينهما. فإن هذه الدعوى ثبت إلغاؤها وعدم اعتبارها بقوله تعالى: أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ النساء:١٧٦﴾

٣– المصلحة المسكوت عنها:

وهي المصالح التي لم يشهد لها الشارع على وجه التعيين و الخصوص[(٧)] لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وليس لها من النظائر التي وردت بها النصوص ما تقاس عليه، وهي بهذا المعنى يراد بها المصالح المرسلة كما سيأتي إن شاء الله.

فائدة هذا التقسيم[(٨)]

تتجلى فائدة هذا التقسيم بالنسبة للمجتهد، في معرفته للمصالح التي يجوز الأخذ بها اتفاقاً وهي التي نص الشارع على اعتبارها، وللمصالح التي لا

(٧) انظر: المستصفى (٤١٦/١).
(٨) انظر: نظرية المصلحة (ص ٢٣).

يجوز الأخذ بها اتفاقاً وهي المصالح التي نص الشارع على إلغائها، وكذلك للمصالح التي سكت عنها الشارع فما كان منها ملائماً لمقصود الشارع وتصرفاته أُخذ بها، وما كان منها غير ملائماً لمقصود الشارع وتصرّفاته لم يُؤخذ بها.

ب.أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها[١]:

١ – **المصالح الضرورية:** وهي المصالح التي لابد من جلبها وتحصيلها ليستقيم حال الناس فإذا فُقدت أدى ذلك إلى اختلال نظامهم وحياتهم.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: «فأما الضروريات فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين» [٢].

ويكون تحقق هذه المصالح بخمسة أمور:

١ – حفظ الدين. ٢ – حفظ النفس.

٣ – حفظ العقل. ٤ – حفظ النسل.

٥– حفظ المال.

قال الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها مستحيلٌ أن لا تشتمل عليها ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وبذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر» [٣].

ويكون حفظ هذه الأمور بما قاله الشاطبي رحمه الله من أن: «الحفظ لها (أي للضروريّات) يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع منها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[٤].

وقد لاحظ بعض علماء الأصول[٥] أن هذه الضروريات مشارٌ إليها بقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ الممتحنة ١٢﴾

٢ – **المصالح الحاجية:** وهي المصالح التي يكون الناس بحاجة ورغبة إلى تحصيلها، فإذا فُقدت أدى ذلك إلى نوع حرج وضيق وشدة على الناس لا تبلغ بهم مبلغ الضرورة.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع على المصالح العامة» [٦] ومن أمثلتها:

---

(١) انظر: المستصفى (٤١٧/١)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٣٠٠) .
(٢) الموافقات (١٨/٢).
(٣) المستصفى (٤١٧/١).
(٤) الموافقات (٢٢/٢).
(٥) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٣٠٢).
(٦) الموافقات (٢١/٢)، وانظر للاستزادة مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٣٠٦).

- ما يعود على حفظ الدين كتشريع الرخص المخففة للمشقة على بعض الأعمال كالفطر بالنسبة للمسافر والمريض.
- ما يعود على حفظ النفس كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما زاد على أصل الغذاء.
- ما يعود على حفظ المال كالتوسعة في تشريع القرض والمساقاة والسلم والإجارة وغيرها.

٣- المصالح التحسينيَّة: وهي «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» [١]

وعرَّفها الغزالي بقوله: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا الزائدة، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات» [٢]

من أمثلتها[٣]:

- ما يعود على حفظ الدين، كأحكام الطهارات وستر العورة وأخذ الزينة وما شابه ذلك.
- ما يعود على حفظ النفس،كآداب الأكل والشرب، واجتناب ما استخبث من الطعام، والابتعاد عن الإسراف والتبذير.
- ما يعود على حفظ المال، كتحريم بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

*** فائدة هذا التقسيم**[٤]:

تتجلّى أهمية هذا التقسيم من عدَّة نواحي:

١ – نوع المصلحة التي تصلح للاحتجاج بها كدليل شرعي إذا لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار، فبعضهم يشترط فيها أن تكون في رتبة الضروريات، أو أن تجري مجرى الضروري. وبعضهم يشترط فيها أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشارع حتى وإن كانت من المصالح الحاجية أو التحسينية.

٢ – في الترجيح بين المصالح المتعارضة: فتقدَّم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، وتقدَّم المصالح الحاجية على المصالح التحسينية، ويقدَّم مكمِّل الضروري على الحاجي ومكمِّل الحاجي على التحسيني، بشرط ألا يعود على مكمِّله وأصله بالنقض والإبطال[٥].

٣ – « أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها حتى يحصل للناس من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح، فمتى حلَّت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقَّاه منه عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكيانها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية» [٦].

(١) الموافقات (١١/٢).
(٢) المستصفي (٤١٨/١).
(٣) انظر: نظرية المصلحة (ص ٣٠)، أثر الأدلة المختلف فيها (ص ٣١).
(٤) انظر: نظرية المصلحة (ص ٣١)، المصالح المرسلة لبوركاب (ص ٤٣).
(٥) انظر: الموافقات (٢٦/٢).
(٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٣٠٨ ، ٣٠٩).

المبحث الأول

مفهوم المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة لفظ مركَّب من جزأين، وعند تعريفنا لها لابد من تعريف جزأيها، ثم تعريفها باعتبار أنها لقباً أطلق على معنى معين،

أما المصلحة لغة فهي المنفعة وزناً ومعنى.

قال ابن فارس: «الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد» [(١)]، وقال ابن منظور: «الصلاح ضد الفساد» [(٢)].

وتأتي على وجهين:

- إما مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع.

- وإما اسم للواحدة من المصالح،كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع.

وقد صرح ابن منظور رحمه الله بهذين الوجهين فقال: «المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح» [(٣)].

قال شيخ الإسلام: «والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة» [(٤)]

- **وتُعرف المنفعة بأنها:** عبارة عن اللّذة أو ما يكون طريقاً إليها تحصيلاً أو إبقاء.

والمراد بالتحصيل: جلب اللذة مباشرة، **والمراد بالإبقاء** الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها[(٥)].

(١)مقاييس اللغة (٣٠٣/٣) (مادة: صلح).
(٢) لسان العرب (٢٦٧/٨)(مادة: صلح).
(٣) لسان العرب .(٢٦٧/٨) (مادة:صلح).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦٥/١٦).
(٥) انظر: المحصول (١٥٧/٥).

« فكل ما كان فيه نفع سواءً كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتّقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جديرٌ بأن يسمى مصلحة»[(٦)].

وأما تعريف المصلحة اصطلاحاً فهي:

« المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهما»[(٧)].

وهذا التعريف مستفاد من كلام الإمام الغزالي رحمه الله حيث يقول:

« أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنّنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس» [(٨)].

وللشاطبي رحمه الله تعريف للمصلحة يضيف فيه على ما سبق ضابطاً مهماً ينبغي إيراده فيقول: «المراد بالمصلحة عندنا ما فهم الشرع رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد **على**

(٦) ضوابط المصلحة (ص٢٧).
(٧) ضوابط المصلحة (ص٢٧).
(٨) المستصفى (٤١٧/١).

وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل شهد برده كان مردوداً باتفاق المسلمين» [١]، فهو يبين هنا منهج التعامل مع المصلحة وأن تحديدها لا يستقل فيه العاقل على عقله؛ لأنه لا يملك التشريع ولذلك لابد من إحالة المصلحة على الشرع ليشهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء.

وأما كلمة المرسلة فهي مأخوذة من **الإرسال وهو لغةً:** مجرد الإطلاق، تقول: «أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته..، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد» [٢].

واصطلاحاً: اختلفت أنظار العلماء – رحمهم الله – في تعريفهم للمصلحة المرسلة وتكييفهم لها. فالمانعون من استعمالها يعرفونها بتعاريف تخالف ما عرفها به المجوّزون [٣]. فالناظر في تعريفات المانعين للمصلحة المرسلة يفهم منها: إطلاقهم المصلحة المرسلة عن أي شاهد لها بالاعتبار سواء كان بدليل خاص أو عام، وهذا ما يوافق تعريف المناسب أو المرسل الغريب عند الأصوليين وهو مما لا نزاع في ردِّه [٤]، بينما المجوّزون يقيّدون المصلحة المرسلة بما إذا كانت ملائمةً لتصرفات الشارع أو دلَّ عليها أدلة عامة تشهد لها بالاعتبار.

ومن هنا سلك كل فريق مسلكه في جواز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة أو عدمه وكان هذا سبباً لخلافهم كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

و يمكن تعريف المصلحة المرسلة بتعريف هو مما أجمع العلماء على العمل بمقتضاه وإن لم يصرحوا به وذلك بأن يقال:

«هي المنفعة الملائمة لتصرفات الشرع المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيَّن يدل على اعتبارها أو على إلغائها»

يقول الشاطبي رحمه الله في كيفية ورود المصلحة المرسلة وما يُقبل منها وما يُرد، أنها تأتي **على وجهين:** «**أحدهما:** أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القاتل الميراث، بالمعاملة بنقيض المقصود– على تقدير إن لم يرد نص على وفقه [٥]– بأن هذه العلة لا عَهْد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريعٌ من القائل به فلا يمكن قبوله، **والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة»** [٦].

- **محترزات التعريف**

قولنا (المصلحة الملائمة لتصرفات الشرع) خرج به ما كان غريباً عن مقصود الشارع غير ملائم

(١) الاعتصام (٨/٣).
(٢) المصباح المنير (ص ٣٠٨)، (مادة: رسل).
(٣) انظر: المصالح المرسلة لبوركاب (ص ٦٠).
(٤) انظر: شرح العضد الأيجي على مختصر ابن الحاجب (٣٨٩/٢)، رفع الحاجب للسبكي (٢٤٢/٤) .

(٥) لعله يشير إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث « أخرجه الترمذي ح ٢١٠٩ كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل .
(٦) الاعتصام (١٢/٣).

لتصرفاته، وهو مما أجمع العلماء على ردّه كما سبق، أو كان ملائماً لتصرفات ومقصود غير الشارع.

وقولنا (المندرجة ضمن جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين يدل على اعتبارها أو على إلغائها) خرج به مالم يعتبره الشارع أو ما اعتبره الشارع بخصوصه بالدليل المعين على اعتبار تلك المصلحة، كمصلحة حفظ النفس والعقل ونحوها، أو ما ألغاه الشارع بخصوصه بالدليل المعين على إلغاء تلك المصلحة كمصلحة الانتحار ومساواة الأخت وأخيها في الميراث كما سبق بيان ذلك.

وليس معنى المرسلة هنا الإرسال الحقيقي والخلوّ التامّ عن أيّ دليل شرعي يشهد لها بالاعتبار أو الإهدار، وإنما قيل لها مرسلة؛ لإرسالها وإطلاقها عن دليل خاص ومعين يقيّد تلك المصلحة ويشهد لها بالاعتبار أو الإهدار[١] أو لإرسالها عن شاهد جزئي تقاس عليه، وحكم في الشريعة تنطبق عليه[٢].

المبحث الثاني

حجية المصلحة المرسلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال و نسبتها.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: الأدلّة والمناقشة.

المطلب الخامس: نوعية الخلاف.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لابد عند حكاية الخلاف في أي مسألة، من تحرير محل النزاع، وتحديد نقطة الخلاف بين المختلفين؛ لكي يتوارد نفيهم وإثباتهم على محل واحد.

وتحرير محل النزاع في حجية المصلحة المرسلة يكون ببيان الأمور التالية:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن المصلحة لابد وأن يُعتبر جنسها من حيث العموم؛ لأن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وسبق ذكر كلام العلماء في ذلك.

ثانياً: لا خلاف بينهم في أن المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار أنها حجة، والمصلحة التي شهد لها الشرع بالإلغاء أنها ليست بحجة[٣].

واختلفوا فيما بينهم في المصلحة التي لم يرد فيها دليل خاص من الشارع في اعتبارها أو إلغائها. **(وهي ما يسمى بالمصلحة المرسلة).**

إلا أن القائلين بحجية المصلحة المرسلة اتفقوا مع المانعين لها على عدم الخلاف في أمرين:

أولا: أنه لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في أحكام العبادات[٤]، لأن مبنى العبادات على النص والأصل فيها التوقيف، ولا سبيل للعقل في إدراك المصلحة الجزئية فيها، والقول بالاستصلاح هنا فيه قول بجواز الإحداث والتغيير في الدين، وهو باطلٌ إجماعاً.

ثانياً: أنه لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في المقدَّرات، كالحدود والكفارات وفروض الإرث

(١) انظر: المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٢٠).
(٢) انظر: المنخول (ص٤٥٥).
(٣) انظر: الاعتصام (٨/٣).
(٤) انظر: الموافقات (٢٨٥/٣).

وشهور العدَّة بعد الموت أو الطلاق، وكل ما شُرع محدَّداً؛ وذلك لأن الشارع استأثر بعلم المصلحة فيما قدَّر وحدَّد[١].

وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة في ذلك، ولكن لا نستطيع الجزم بها، والشرع مقدَّم على العقل، والأصل في هذا التعبد.

واختلفوا معهم في العمل بالمصلحة المرسلة فيما عدا أحكام العبادات والمقدَّرات من أحكام العادات والمعاملات والسياسات الشرعيَّة ونحوها، مما تُدرك مناسبته، ويُنظر فيه إلى مصالح الناس، ويُقصد بالأحكام التي تشرع تحقيق تلك المصالح.

المطلب الثالث: الأقوال ونسبتها

اختلف الأصوليُّون -رحمهم الله- في حكم العمل بالمصلحة المرسلة على عدَّة أقوال، منهم من حصرها في ثلاثة أقوال كإمام الحرمين[٢]، ومنهم من حصرها في قولين كالآمدي[٣]، ومنهم من حصرها في أربعة أقوال كالإمام الشاطبي[٤] والزركشي[٥] رحمهم الله جميعاً.

ولم يتفقوا كلهم في نسبة هذه الأقوال إلى قائليها، بل حصل تعارضٌ وتضاربٌ في النسبة إلى المذاهب وأئمتها.

(١)انظر: إغاثة اللهفان (٤٨٨/1) .
(٢) البرهان (٣٢١/٢).
(٣) الإحكام (١٩٥/٢).
(٤) الاعتصام (٦/٣).
(٥) البحر المحيط (٧٦/٦).

والحق أن نسبة الأقوال في هذه المسألة إلى أصحابها من أشدِّ الأمور صعوبةً، وذلك لاختلاف أصحاب المذاهب أنفسهم في النقل عن مذاهبهم[٦].

وفي هذا المبحث جمعتُ تلك الأقوال مما ذكره الأصوليون في كتبهم، فوجدتها تصل إلى ستة أقوال سأذكرها إن شاء الله تعالى، وأنسب تلك الأقوال إلى قائليها بما في ذلك من اختلاف في النسبة وتضارب، ثم اتبع ذلك بحاصل تلك الأقوال وخلاصتها في قولين.

ثم أذكر تحرير العلماء لأقوال من اختلف النقل عنهم وبيان هل الخلاف لفظي أو معنوي على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الأول: المنع مطلقا من بناء الأحكام على المصالح المرسلة.

(وهذا هو قول الحنفية والشافعية[٧] ومتأخري الحنابلة[٨] وطوائف من المتكلمين[٩] والظاهرية من باب أولى ونفاة القياس[١٠]، وهو قول أبي بكر الباقلاني[١١] والآمدي[١٢] وابن رشد الحفيد[١٣] وابن قدامة[١٤] وابن الحاجب[١٥] وتاج الدين السبكي[١٦]، ونسب الشوكاني[١٧] هذا القول إلى الجمهور).

(٦) كما في المذهب الشافعي، انظر: الإحكام للآمدي (١٩٥/٢)، قواطع الأدلة (٤٩٢/٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٧٨.
(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٥/٢) .
(٨) انظر: المسوَّدة (٨٣٠/٢) .
(٩) انظر: البرهان (٧٢١/٢) .
(١٠) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠١/٢)، الاعتصام (٥٥/٣).
(١١) انظر: البرهان (٧٢١/٢) .
(١٢) انظر: الإحكام (١٩٥/٢) .
(١٣) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص ١٢٨).
(١٤) انظر: روضة الناظر (١٩٥/٢) .
(١٥) انظر: رفع الحاجب (٣٤٢/٤) .
(١٦) انظر: الإبهاج (٢٦٥٥/٦) .
(١٧) انظر: إرشاد الفحول (٩٩٠/٢) .

القول الثاني: قبولها مطلقاً (ونُسب هذا القول للإمام مالك رحمه الله)(١)

القــول الثالــث: قبولهـا بشـرط قربهـا مـن معـاني الأصول الثابتة، وأن تكون ملائمة لأصول الشريعة (وهو قول الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة (٢)، واختاره الجويني (٣) وأبو المظفر السمعاني (٤) وهو قول الرازي (٥)).

القــول الرابــع: قبولهـا بثلاثــة شـروط: أن تكـون ضروريّة قطعيّة كليّة. (وهذا ظاهر قول الغزالي)(٦).

القول الخامس: قبولها بشرطين:

– أن تكون معقولـة المعنـى فـي ذاتهـا جاريـة علـى الأوصاف المناسبة الظاهرة للعقول.

– أن تكـون المصـلحة المرسـلة ملائمـة لمقصـود الشارع (وهذا هو الصحيح عن الإمام مالك)(٧).

القـول السـادس: قبـول المصـلحة المرسلة وتقديمها على النص والإجماع عند التعارض بشرط أن يكون ذلك فيما يعقل معناه من المعاملات ونحوها. (وهذا هو رأي الطوفي(٨)).

وحاصل ما سبق من الأقوال هو أن العلماء رحمهم الله اختلفوا على قولين:(٩)

(١) انظر: البرهان (٧٢١/٢) الإحكام للآمدي (١٩٥/٢)، البحر المحيط (٧٦/٦).
(٢) انظر: البرهان (٧٢٢/٢)، المسوّدة (٨٣٠/٢) .
(٣) انظر: البرهان (٧٢٦/٢).
(٤) قواطع الأدلة (٤٩٦/٤) .
(٥) انظر: المحصول (١٦٦/٥-١٦٧) .
(٦) انظر: المستصفي (٤٢١/١) .
(٧) انظر: الاعتصام (٤٧/٣-٥٤).
(٨) انظر: نص شرحه لحديث « لا ضرر و لا ضرار » في ملحق كتاب المصلحة في الشريعة الإسلامية لمصطفى زيد ص٢٠٩ . وقد أفاض العلماء رحمهم الله في الردّ عليه ؛ لشذوذه وخروجه عن الإجماع ،وأقول: لو قصد الطوفي ظاهر ما قال لكفى في ردّ قوله مجرّد إيراده !.
(٩) انظر: المصالح المرسلة لبوركاب (ص ١٠١) .

القول الأول: المنع مطلقا من الاحتجاج بالمصالح المرسلة.

القـول الثـاني: جواز الاحتجـاج بالمصـالح المرسلة وإن اختلفوا في التسمية والكيفية والشروط والضوابط.

المطلب الرابع: سبب الخلاف

لاشك أن كل خـلاف فـي مسألة مـا لابـد أن يسبقه سببٌ علـى إثره نشأ ذلك الخـلاف، وقد ذكـر العلماءُ فيما يتعلق بمسألتنا مجموعةً من الأسباب التـي أدَّت إلـى الخـلاف فـي حجيـة المصـلحة المرسـلة، وبعـد جمعهـا وحصـرها وجـدتُ أنهـا تصـل إلــى أربعــة أسباب، وهي كالتالي:

١ – أنهـم لـم يحدِّدوا هـل المصـلحة المرسـلة أصـلاً ودلـيلاً قائمـاً ومسـتقلاً بذاتـه، أو أنـه منـدرج ضـمن دلائــل الاجتهــاد الأخــرى وتــابع لقاعــدة «جلــب المصالح ودرء المفاسد» ونحو ذلك من القواعد؟

فالذين مـالوا إلـى إنكارها وردها وتصـحيح أن معظـم الأئمــة – ســوى الإمــام مالــك–لا يقبــل العمــل بالمصـلحة المرسـلة إنمـا قصـدوا الأول، ولـذلك نجـد الغزالـي فـي المستصـفى يقـول: «الأصـل الرابـع مـن الأصــول الموهومــة: الاستصـــلاح» (١٠)، وذلــك إذا اعتبرهـا أصـلاً قائمـاً بذاتـه، والـذين مـالوا إلـى قبولهـا، ونقلوا عن معظم الأئمـة اعتبارهـا إنمـا قصـدوا بـذلك الثاني(١١).

٢ – أنهـم لـم يبيِّنـوا معنـى الإرسـال فـي مصـطلح «المصــلحة المرسـلة»، فهـل معنــى الإرسـال هـو إطلاقهـا وعـدم تقيُّـدها بـأيِّ ضـابط مـن ضـوابط

(١٠) المستصفى (٤١٤/١).
(١١) انظر: ضوابط المصلحة (ص٣٤٧).

الشريعة، وأن توكل إلى العقول البشرية في بناء الأحكام عليها سواء وافقت مقصود الشارع أو لا؟.
أو أن معنى الإرسال هنا هو إطلاقها عن وجود نص خاص من الشارع يشهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء، وإطلاقها –كذلك– عن أن يتقيد المجتهد فيما يجدُّ من حوادث ونوازل بالقياس على نصٍ جزئيٍّ شريطة أن يتبع في ذلك المصلحة الموافقة لمقصود الشارع فيما يبنى عليها من أحكام؟ ولذلك يقول الغزالي: «**وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها بل يجب القطع بكونها حجة**»(١).

٣ – عدم التثبُّت من الآراء المسندة إلى الإمام مالك رحمه الله في المسائل التي أعمل فيها المصلحة المرسلة، والتي اتُّهم بسببها أنه أفرط واسترسل في الأخذ بها، حتى لم يلتفت إلى ضرورة ملائمتها لمقاصد الشارع وتصرفاته، مما أدَّى ذلك إلى تحذير بعض العلماء من العمل بالمصلحة المرسلة والتحفظ عليها(٢).

٤ – ما استفاض عن الإمام الشافعي رحمه الله من أنه ينكر الاستحسان وأنه يعتبره تقوُّلاً على الله عز وجل وتشريعاً بمجرد الرأي والهوى والشهوة، دون أن يخص من ذلك ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة تندرج ضمن مقاصد الشارع وتصرفاته.
وهذا الأمر جعل كثيراً ممن لم يتدبر أصول الشافعي وطرق اجتهاداته يظن أنه رحمه الله ينكر الاستصلاح من حيث إنكاره للاستحسان، وذلك لتقاربها ودقة الفرق بينهما(٣).

المطلب الخامس: الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة المانعين:

١ – أن المصالح منها ما دل الدليل على اعتبارها فكان معتبراً، ومنها ما دل الدليل على إلغائها فكان ملغياً، والمصالح المرسلة –وهي ما لم تعتبر ولم تلغ– مترددة بينهما، وليس جعلها من المصالح المعتبرة بأولى من جعلها من المصالح الملغاة، إذ لا مرجِّح بينهما وعليه يبطل الاحتجاج بها حتى يدل الدليل على اعتبارها، لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على شغلها(٤).

٢ – أن العمل بالمصالح المرسلة واعتبارها يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة، ولا من الإجماع والقياس(٥)، وفي هذا يقول الإمام الجويني: «أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع، فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل على انتفاء العمل به» (٦)

ويقول ابن الحاجب: « لنا أن لا دليل، فوجب الرد» (٧).

٣ – أنّ بناء الأحكام الشرعية على المصلحة المرسلة تشريعٌ بالرأي والهوى وحكمٌ بالعقل المجرد، وما كان كذلك فهو ممنوع، وسبب ذلك: هو أن المصلحة المرسلة وإن كانت الأدّلة العامة تشهد

(١) المستصفى (٤٣٠/١).
(٢) انظر: ضوابط المصلحة (ص٣٤٨)، أدلة التشريع (ص ٢٥٩).
(٣) انظر: ضوابط المصلحة (ص ٣٥٢)، أدلة التشريع (ص ٢٥٨).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/٢)
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/١١) .
(٦) البرهان (٧٢٢/٢) .
(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٨٩/٢) .

لجنسها بالاعتبار جملة إلا أنه لم يعرف من الشارع المحافظة على كل واحدة من أفرادها، أو المحافظة عليها بإثبات كل طريق من طرق الوصول إلى ذلك، ولهذا يقول ابن قدامة رحمه الله: «لأنه ما عُرف من الشارع المحافظة على الدماء بكلّ طريق، ولذلك لم تشرع المثلة –وإن كانت أبلغ في الردع والزجر– ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر، فإذا أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم كان وضعاً للشرع بالرأي وحكماً بالعقل المجرَّد» [١].

٤ – أن عقول البشر تختلف وتتباين في تقدير المصالح والمفاسد فيرى بعضهم المصلحة مفسدة ويرى الأخر العكس، ومهما بلغت عقول البشر وترقت فإنه لا يؤمن عليها الخطأ في تقدير المصلحة، وعليه يكون بناء الأحكام على المصالح المرسلة بناء على الآراء البشرية وقد تدخل فيها الأهواء والشهوات وبهذا تُهدر قدسية الأحكام الشرعية[٢].

٥ – أن القول باعتبار المصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها فيه انتقاص للشريعة وازدراء لها؛ إذ أن ذلك ينافي ما ذكره الله عز وجل من أنه أكمل دينه وأتم نعمته وأنه لم يترك الخلق سدى، قال سبحانه:

فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة ٣﴾

وقال تعالى:

أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿ القيامة ٣٦﴾

فالقول بالاستصلاح يلزم منه اتهام الشريعة وتقصيرها وهذا ظاهر البطلان[٣].

ثانيا: أدلة المجوزين:

١. – أنه ثبت بالتتبع والاستقراء من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية أن الشريعة السمحة جاءت مراعية لمصالح العباد، فأباحت لهم المنافع وحرمت عليهم المضار، والأخذ بالمصالح المرسلة تحقيق لهذا المقصود ولا شك[٤]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

٢– دلت عموم الأحاديث من السنة على جواز العمل بالمصلحة المرسلة ومن ذلك:

أ– ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازته لأصحابه الاجتهاد عند فقد النص المعين وذلك ضمن ما تدل عليه الأدلة العامة وقواعد الشريعة وإقراراه لهم على ذلك. ومثاله: لما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن اختبره قائلاً: «ماذا تصنع إن عرض عليك القضاء؟ قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتهد، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(١) روضة الناظر (٥٤١/٢) .
(٢) انظر: البرهان (٧٢٢/٢)، المنخول (ص٤٥٦)، الإبهاج (٢٦٥٣/٦) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٨١).
(٣) انظر: أدلة التشريع (ص ٢٤٤).
(٤) انظر: المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٣٦).
(٥) انظر: الإبهاج (٢٦٥٤/٦) .

صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم» [(١)].

فدل هذا النص على أنه صلى الله عليه وسلم رضي لأصحابه أن يجتهدوا في استنباط الأحكام إذا عدموا النصوص الخاصة، ومعلومٌ أن اجتهادهم يكون ضمن ما تقتضيه الأدلة العامة والقواعد الكلية ومجموع النصوص من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو معنى الاستصلاح الذي ندعو إليه، يقول الغزالي رحمه الله في استدلاله بهذا الحديث: «فأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم، وإعدام النص يشعر بإعوازه، وإعوازه المفهوم عنه، واجتهاد الرأي مشعرٌ باتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه» [(٢)].

ب – ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر، يا نبيّ الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟

قال: قلت: لا، والله يا رسول الله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم، فتمكَّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكِّنني من فلان– نسيباً لعمر– فاضرب عنقه، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يَهْوِ ما قلت.. » [(٣)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدم النص استشار أصحابه في قضية الأسرى، وأذن لهم بالاجتهاد، فاجتهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كلٌّ بما يراه محققاً مصلحة للمسلمين، فرأى أبو بكر تقوية المسلمين بأخذ الفدية من المشركين، ورأى عمر تقوية المسلمين بإضعاف شوكة المشركين بقتل أسراهم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أذن لهما بالاجتهاد في قضية لا يدل عليها دليلٌ خاص ولا نظير لها يقاس عليه ولكن ضمن ما تقتضيه الأدلة العامة وما يحقق مصلحة المسلمين، وهذا هو الاستصلاح بعينه.

ج – ورد«في بعض الروايات لحديث الإفك أن علياً ضرب بريرة لتخبر بالحقيقة عن عائشة وضربه لها مصلحة مرسله، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم» [(٤)].

وإن لم تصح هذه الرواية فإنه قد ثبت في صحيح مسلم[(٥)] ما لفظه «فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم..» الحديث.

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ص٥٤٤ ح (٣٥٩٢) ، الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (ص٣١٣) ح (١٣٢٧).
(٢) المنخول (ص ٤٥٨).
(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد، باب:الإمداد بالملائكة في بدر وإباحة الغنائم (ص٧٣١) ح (١٧٦٣).
(٤) المصالح المرسلة للشنقيطي (ص ٢١ – ٢٢).
(٥) كتاب التوبة باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (ص ١١١٥) ح (٢٧٧٠).

وبريرة مسلمة وانتهارها من غير ذنب أذىً لها بلا موجب وأذى المسلم حرام وكان مستند من انتهرها هو مطلق المصلحة المرسلة، ولم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو تقرير منه للعمل بالمصلحة المرسلة في الجملة» [١].

٣-ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من فتاوى واجتهادات ظهر فيها استعمالهم للمصلحة المرسلة في نوازل نزلت بهم، وحوادث طرأت عليهم، لم يكن فيها حكم من الكتاب والسنة ولا مثيل ليعتبروا به، فحكموا فيها بأحكام بنوها على مصالح لم يكن هناك دليل معين على اعتبارها.

يقول الشافعي رحمه الله: «من سَبَرَ أحوال الصحابة رضي الله عنهم، وهم القدوة والأسوة في النظر، لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستثاره معنى، ثم بناء الواقعة عليه، ولكنّهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول-كانت أو لم تكن-فإذا ثبت اتساع الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلّب الأحوال أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال» [٢].

وسأكتفي بذكر بعض ما ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم–[٣]:

أ – ما كان من أبي بكر رضي الله عنه من جمع القرآن من صدور الحفاظ وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عندما استحرَّ [٤] القتل بكثير من القرَّاء في موقعة اليمامة، ولم يكن لأبي بكر رضي الله عنه دليلٌ معيَّن يستند إليه في هذه المسألة، فأشار عليه عمر رضي الله عنه بذلك ورأى ما فيه من خير ومصلحة للإسلام والمسلمين، فكان ذلك كافياً لموافقة أبي بكر رضي الله عنه ثم لموافقة زيد بن ثابت على أن يقوم بالكتابة والجمع، ولقد قال أبو بكر لعمر :«كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال لي: هو والله خير» [٥].

ولفظ الخير مما يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد[٦]، فحفظ القرآن بجمعه في مصحف واحد مصلحةٌ ظاهرة ولكن لم يرد باعتبارها أو إلغائها نص معين وإنما لها أصل في الشريعة، فالأدلّة العامّة دلت على حفظ الشريعة والنصح لله ولرسوله، وجمع القرآن في مصحف واحد فيه تحقيق لهذا المعنى، وقد قال عز من قائل

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿الحجر ٩﴾

وعندما اعترض بعض الروافض على أبي بكر: كيف جاز له أن يفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب ابن حجر رحمه الله قائلا: «والجواب: أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين و عامتهم» [٧]

(١) المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٢١-٢٢).
(٢) البرهان (٧٢٣/٢) .
(٣) للاستزاده يراجع كتاب الاعتصام (١٢/٣) وما بعدها والموافقات (٤١/٣) .

(٤) أي: اشتد و كثر. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٦/١) مادة (حرر) .
(٥) رواه البخاري كتاب فضائل القرآن باب: جمع القرآن ج (٤٧٠١) .
(٦) انظر: قواعد الأحكام (٣١٥/٢) .
(٧) فتح الباري (٨٢٦/٨).

ب – عَهْد أبي بكر بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد بالخلافة لأحد من بعده ولم ينْه عن ذلك أيضاً وقد كان سند أبي بكر في ذلك الخشية من تفرق المسلمين والحماية لشوكتهم وذلك مما يدخل في مقاصد الشريعة وإن لم يرد دليل معيَّن بذلك.

يقول الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله «ومن أمثلته: تولية أبي بكر لعمر لأنه لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسلة على التحقيق».[(١)]

٤– أن الشريعة الإسلامية جاءت عامة لكل الناس وخاتمة للشرائع كلها، ومستوعبة لمصالح الناس على اختلاف أجناسهم، والحياة في تطور مستمر ومصالح الناس متجددة، وطرق الوصول إليها تتغير بتغير الزمان والمكان، فلو اقتصر المجتهدون على الأحكام المبنية على مصالح نص الشارع على اعتبارها لتعطلت كثير من مصالح المسلمين، ولتجمد التشريع ووقف عن مسايرة الزمن، وفي ذلك إضرار كبير بهم لا يتفق مع قصد الشارع بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عنهم.[(٢)]

٥– أن القول بحجية المصلحة المرسلة أولى من القول بحجية القياس عند القائلين به، يقول الجويني رحمه الله «قد ثبتت أصول معلَّلة اتفق القايسون على عللها؛ فقال الشافعي: أتّخذ تلك العلل معتصمي، وأجعل الاستدلالات قريبةً منها، وإن لم تكن أعيانها، حتى كأنها مثلاً أصول، والاستدلال معتبرٌ بها، **واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع**»[(٣)] وتوضيح ذلك أن يقال: إذا كنا نقول بحجية قياس واعتبار جزئي حادث لا يُعرف له حكمٌ في الشريعة على جزئي حكمه ثابتٌ في الشريعة لجامعٍ بينهما غالباً ما يكون ظنياً فلأن نقول بحجية قياس واعتبار مصلحة كلية حادثة لا يُعرف لها حكم في الشريعة على كلية ثبت اعتبارها في الشريعة بالاستقراء لأدلة الشرع الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى وأجدر بالاعتبار والقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي.[(٤)]

المطلب السادس: نوعيّة الخلاف

هل الخلاف في هذه المسألة خلاف حقيقي، أو أنه خلاف وهمي مبني على الاختلاف في المصطلحات التي أطلقوها على دليل المصلحة المرسلة مع اتفاقهم على المعنى؟

ولا نستطيع أن نجيب على هذا السؤال إلاّ بعد تحريرٍ لأقوال الأئمة الذين اضطرب النقل عنهم، وتوضيحٍ لآراء العلماء الذين كان ظاهر كلامهم منع الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.

وفيما يأتي بيان شيء من ذلك، بما يكون وافياً للمقصود، مقتصراً على المطلوب إن شاء الله، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمراجع الموسعة في ذلك.[(٥)]

---

(١) المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٢٣).
(٢) انظر: المنخول (ص٤٥٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٧٩)، وأدلة التشريع (ص٢٣٨)، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (ص٧٦٣).
(٣) البرهان (٧٢٦/٢).
(٤) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٣٠٩).
(٥) انظر: نظرية المصلحة (ص ١٠٨)، وضوابط المصلحة (ص ٣٦٧).

أولاً: تحرير قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله:[١]

الناظر في أصول هذا المذهب وما قامت عليه من فروع يُدرك أن أمامه يُعد من زعماء أصحاب الرأي ومن أوائل السابقين إلى ذلك.

ولئن لم يجعل الإمام «المصلحة المرسلة» عنده دليلاً مستقلاً بذاته، فإنه فيما نُقل عنه من فروع ومسائل فقهية لكفيل بأن يشهد أن للمصلحة المرسلة في فقهه واجتهاده حظ كبير وباب واسع.

ولعل من أبرز ما يوضح ذلك، بناؤه كثيراً من الأحكام والمسائل على دليلي الاستحسان والعرف فإن المتأمل في حقيقة هذين الدليلين يجد أنهما قد قاما على المصلحة المرسلة.

فأما الاستحسان فقد عرَّفه السرخسي فقال: «الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي فيه الخاص والعام، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في دين الله عز وجل قال تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }»[٢].

وبناء على ما سبق فإن مفهوم الاستحسان عند الحنفية يشمل كثيراً من المسائل التي حكم فيها كثير من الأئمة بالاستصلاح[٣] خاصة أن الأحناف ذكروا للاستحسان أنواعاً عدّة: فقد يكون استحساناً بالنص أو بالإجماع أو بالقياس الخفي أو بالضرورة أو بالمصلحة أو العرف. «والواقع أن كل أنواع الاستحسان ماعدا استحسان النص هي في الحقيقة استحسان بالمصلحة، لأن الاستحسان بالضرورة من أجل المصلحة والمصلحة المعتبرة إما ضرورية أو حاجية عامة، والاستحسان بالعرف يرجع في الواقع إلى مصلحة حاجية عامة، والاستحسان بالإجماع مستندٌ إلى رعاية المصالح الضرورية أو الحاجية العامة؛ إذ أن الحاجة العامّة تُنزل منزلة الضرورية، والاستحسان بالقياس الخفي هو استثناءٌ من عموم قاعدة أو نص، أو أصل كليٍ عام مستفاد من صيغة لفظ، لموجب قوي التأثير محقق لمصلحة في الواقع، أو لدفع حرج ورفع مشقة شديدة» [٤]، ومن التحكم أن يأخذوا بالاستحسان المستند إلى هذه الأمور وينكروا الأخذ بالمصالح المرسلة.

وأما العُرْف، فإنه من أوسع الأدلة التي اعتمدها الأئمة عامةً، وأبو حنيفة خاصة، ويكون في الأمور الحادثة معقولة المعنى، مما لا نص فيه ولا يعارض نصاً أو أصلاً من الأصول المتفق عليها.

وأبو حنيفة رحمه الله عند نظره في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم، يمضيها على النصوص الشرعية أولاً، فإن لم يجد أمضاها على القياس ثانياً، فإن لم يصح أمضاها على الاستحسان ثالثاً، فإن لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون وما تعارفوا عليه، مما يقيم حياتهم وتعاملاتهم شريطة ألا يعود العرف على شيء من الشريعة بالنقص أو النقض. «وإنما تستقر أعراف الناس وعاداتهم في التعامل، على أساسٍ من

(١) انظر: ضوابط المصلحة (ص ٣٣٠).
(٢) المبسوط (١٠/١٤٥).
(٣) مثل: مسألة الاستصناع وتضمين الأجير المشترك وقتل الجماعة بالواحد، انظر: ضوابط المصلحة (ص٣٣٣).
(٤) أصول الفقة الإسلامي للزحيلي (٢/٧٨٠).

مصالح حياتهم ومعايشهم، ولذلك فإن كثيراً من الأحكام المبنية عند أبي حنيفة أو بعض أصحابه على العرف، إنما هو قائمٌ في الوقت نفسه على الاستصلاح. والناظر في أبواب المعاملات من كتب الفقه الحنفية، يجدها مملوءةً بمسائل الاستصلاح، باسم الاستحسان آناً، وباسم عرف الناس آناً آخر»[١].

ثانيا: تحرير القول عن الإمام مالك رحمه الله:

لا شك أن للإمام مالك رحمه الله قَصَبَ السَّبْقِ في العمل بالمصلحة المرسلة فهو حامل لوائها، وفارس مضمارها، وفروع مذهبه شاهدة على ذلك، بل إن نصوص العلماء تؤكد لنا هذا المعنى؛ ولذلك بدأنا بتحرير القول عنه في هذا المطلب.

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع»[٢].

ولفرط هذا القول عن الإمام مالك أُلصقت به تهم، وأُثيرت حوله شبه، حتى شنَّع عليه بعض العلماء أخذه بالمصالح المرسلة[٣].

وملخّص تلك الدعوى أن بعض العلماء ذكر أن الإمام رحمه الله: أخذ بالمصلحة المرسلة على الإطلاق دون أيَّة ضوابط أو قيود، بل أنه قد يقدِّم المصلحة المرسلة وما ينشأ عنها من أحكام على ما تقتضيه النصوص إذا كان هناك تعارض بينهما، وإن لم تُقدَّم كلياً على النص فيجوز تخصيص العام وتقييد المطلق بها، واستندوا في دعواهم تلك إلى عدَّة فروع من المذهب المالكي زعموا فيها أن مالكاً رحمه الله خالف بها النص، وأن مستنده في ذلك هو المصلحة.

يقول الشاطبي رحمه الله مبيّناً ذلك ومدافعاً عن إمامه: «حتى لقد استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع، وهيهات!! فما أبعده من ذلك رحمه الله! بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالإتباع، بحيث يخيَّل لبعض الناس أنه مقلّدٌ لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بيَّن ذلك أصحابه في كتب سيره»[٤].

وقد كان للعلماء رحمهم الله في رد هذه الدعوى **موقفان:**

الأول: ردُّ هذه الدعوى جملةً وتفصيلاً، وبيان أن هذه الفروع التي استدلوا بها منها ما لم يثبت ولم يصح عن الإمام، ومنها ما ثبت ولكن ليس سنده فيها المصلحة المرسلة.

والثاني: إثبات هذه الفروع، وحمْلها على أن الإمام مالك لم يقدِّم المصلحة المرسلة على النصوص القطعية، وإنما خصَّص بها وقيَّد النصوص الظنية –سواء كانت ظنية من ناحية الدلالة كعمومات الكتاب والسنة أو من ناحية الثبوت كأخبار الآحاد– وهذا لا إشكال فيه لأنّه في حقيقة الأمر ليس تخصيصاً بالمصلحة المرسلة المجرَّدة، وإنّما هو تخصيص بما استندت عليه من أصول كلية وقواعد عامة.

(١) ضوابط المصلحة للبوطي (ص ٣٣٣).
(٢) البحر المحيط (٧٧/٦) .
(٣) انظر: البرهان (٧٢١/٢) .
(٤) الاعتصام (٥٤/٣-٥٥).

ولشهرة هذا القول عن الإمام مالك سأذكر فرعين من الفروع التي استدلوا بها على دعواهم، وأذكر إجابة العلماء عنها إن شاء الله.

الفرع الأول: عدم وجوب الإرضاع على المرأة الشريفة:

يقرّر بعضهم أنّ الإمام مالك رحمه الله أفتى بعدم وجوب الإرضاع على الزوجة الشريفة، مع أن الله عز و جل قال في كتابه:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿ البقرة ٢٣٣﴾ فعموم الآية يدل على وجوب الرضاع على كل والدة دون استثناء.

وقد أفتى الإمام مالك رحمه الله بعدم وجوب الإرضاع على الزوجة الشريفة وادَّعوا أنه استند في فتواه هذه إلى المصلحة، مع أن هذه المصلحة مصلحةٌ كماليَّة أو حاجيَّة لا تبلغ حد الضرورة؛ إذ إنها تتمثَّل في المحافظة على جمال المرأة الشريفة وما يلحقها من أذى في جمالها بسبب الرضاع، وبناءً عليه قرَّروا أنّ مالكاً رحمه الله يقدِّم رعاية المصلحة على نصوص الكتاب والسنة.

وهنا اختلفت أجوبة العلماء على هذه الدعوى بناء على ما سبق، **فمنهم من قال**(١): إن الإمام مالك رحمه الله لم يخصِّص هذه الآية بالمصلحة ولا يوجد على ذلك دليلٌ من كلامه، ولكنّه رحمه الله رأى – كغيره– أن الآية ليس فيها دلالةٌ صريحةٌ على وجوب الرضاع على الأم إذ لو أراد الشارع ذلك لقال: «وعلى الوالدات إرضاع أولادهن» فيأتي بحرف الجر « على» الدال على الوجوب، كما قال سبحانه بعد ذلك: وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿ البقرة ٢٣٣﴾ فلمَّا لم يكن ذلك مال رحمه الله إلى أنّ الآية مجملة تحتمل الوجوب وغيره، وهنا لم يجد إلا أن يستعمل العرف في ترجيح أحد الاحتمالين ورأى أن العرف يقضي في الزوجة الرفيعة الرتبة ألا تجبر على ذلك إذا امتنعت لأيّ سبب، أمّا من دونها فتجبر على الرضاع لأن العرف يقضي بذلك، « فموقع العرف من نص الآية عندهم موقع تبيين لمجمل لا تخصيص لعام» (٢).

ومنهم من قال إن الآية عامة في جميع الوالدات، وهو نص ظني من حيث الدلالة يقبل التخصيص بالمصلحة المرسلة بخلاف النص القطعي(٣).

الفرع الثاني: سجن المتهم وضربه:

نسب للإمام مالك رحمه الله أنه يقول بسجن المتهم وضربه بسبب السرقة أو القتل أو غيرهما وذلك لمصلحة الإقرار بالجريمة التي ادَّعى عليه بها، وزعموا أن مالكاً رحمه الله قدَّم المصلحة في هذه المسألة وخالف بها النص، وهو قوله صلى الله عليه وسلَّم «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، و لكنَّ اليمين على المدِّعي عليه» (٤).

فالحديث يقضي بأن على المدّعي عليه اليمين إذا أنكر دون أن يُسجن أو يُضرب.

---

(١) انظر: نظرية المصلحة (ص ١٢٥)، ضوابط المصلحة (ص ٢٩٦).

(٢) ضوابط المصلحة (ص ٢٩٧).

(٣) انظر: المصالح المرسلة لبوركاب (ص ٤٧٤،٤٧٥).

(٤) رواه مسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعي (ص٧١١) ح (١٧١١).

وقد تنوّعت مواقف العلماء في الرد على هذه الدعوى:

فمنهم من أبطل نسبة هذا القول للإمام، بل أثبت عكس ذلك عنه من كلامه رحمه الله[١].

ومنهم من أثبتها وقال: إن الإمام «لا يجيز ضرب المتهم إلا إذا ثبتت عليه الخيانة ثبوتاً لا مطعن فيه، فثبوت كونه خائناً رجح عنده طرف الاحتياط للمال ليُقَرَّ به» [٢].

ومنهم من أثبتها واعتبر أن هذه الفتوى باستنادها على المصلحة المرسلة تكون مخصِّصة لعموم الحديث، إذ أن الحديث يقتضي عمومه في جميع الأفراد بما فيهم الأمين وغير الأمين ومستور الحال، إلا أن المالكية استثنوا غير الأمين، إذا قامت القرائن على إدانته، وهذا بناء على أنه يجوز تخصيص النص الظني بالمصلحة المرسلة[٣].

ثالثاً: تحرير القول عن الشافعي رحمه الله:[٤]

الواقع أن عدم اعتداد الشافعي بأن المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً بذاته، إضافة إلى موقفه من الاستحسان وأهله، هو الذي جعل كثيراً من الأصوليين ومنهم الآمدي كما سبق ينسبون إلى الشافعي- رحمه الله - إنكاره العمل بالمصلحة المرسلة.

ولكنَّ الصواب أن عدم جعله المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً بذاته، لا يلزم منه عدم اعتباره لها واعتماده عليها.

بل الراجح أن الشافعي رحمه الله كان يعتمد العمل بالمصلحة المرسلة في فروعه ولا أدل على ذلك من نقل الإمام الجويني عنه حيث يقول: «إنَّا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، معزوٌّ إلى شريعة محمد صلى الله عليه..، والذي يقع به الاستقلال هاهنا: أن الأئمة السابقين لم يخلُ واقعة على كثرة المسائل وازدحام الأقضية والفتاوى عن حكم الله تعالى، ولو كان ذلك ممكنا لكان تقع وذلك مقطوع به أخذاً من مقتضى العادة، وعلى هذا علمنا بأنهم رضي الله عنهم استرسلوا في بناء الأحكام استرسال واثقٍ بانبساطها على الوقاع، متصدٍّ لإثباتها فيما يعنُّ ويسنح، متشوف إلى ما سيقع. ولا يخفى على المنصفِ أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله، وإلى ما لا يعرى عنه. فإذا تبيَّن ذلك بنينا عليه المطلوب، وقلنا: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد؛ فإن المنصوصات ومعانيها المعزوَّة إليها، لا تقع من متسع الشريعة غُرفةً من بحر، ولو لم يتمسك الماضون بمعاني في وقائع لم يعهدوا أمثالها، لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم، وهذا إذا صادف تقريراً لم يبق لمنكري الاستدلال مضطرباً. ثم عضَّد الشافعي هذا بأن قال: من سبر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، وهم القدوة والأسوة في النظر،لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستثاره معنى، ثم بناء الواقعة عليه، ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير إلتفات إلى الأصول-كانت أو لم تكن-فإذا ثبت اتساع

---

(١) انظر: ضوابط المصلحة (ص٢٩٤) وما بعدها .
(٢) المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٢١) .
(٣) انظر: المصالح المرسلة لبوركاب (ص ٤٨١).
(٤) انظر: ضوابط المصلحة (ص ٣٢٢)، المصالح المرسلة لبوركاب (ص ١٦٢) .

الاجتهاد، واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات، وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة بتطلب الأحوال أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال»[١].

وإذا لم يُسلَّم هذا النقل عن الإمام الشافعي –رحمه الله– فإن مفهوم القياس الواسع عنده يشمل المصلحة المرسلة وغيرها من أنواع الاجتهاد إذ يقول في كتاب الرسالة: «الاجتهاد أبداً لا يكون إلا مع طلب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل والدلائل هي القياس» [٢]، فالقياس عنده رحمه الله هو مطلق الاجتهاد وفق أدلة الشارع ومقاصده، ولذلك نجد بعض الشافعية ينسبون للشافعي رحمه الله القول باعتبار المصلحة المرسلة، وعلى هذا أمثلة تدل على اعتماده عليها والعمل بها وإن دخلت تحت باب القياس تطلب في مظانها.[٣]

أما موقفه من الاستحسان وأهله، فواضح أن مقصوده من الاستحسان الذي أنكره مختلف تماماً عن الاستصلاح اختلافاً كبيراً؛ إذ أن قصده من الاستحسان هو أن يفتي الرجل وِفْق ما يستحسنه عقله المجرَّد بمعزلٍ عن الكتاب والسنة والقياس والإجماع، وهذا الذي اتُّفق على ردِّه؛ إذ هو ما أنكره العلماء –رحمهم الله– من المصلحة الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع ولا يشهد لها نص معين ولا تدخل تحت جنس معتبر في الجملة، فيكون القول بها استحساناً وتشريعاً بالرأي وتحكيماً بالهوى والشهوة.

رابعاً: تحرير القول عن الإمام أحمد رحمه الله:

اختلف النقل عن الإمام أحمد وأتباعه في حجيّة المصلحة المرسلة، فمنهم من يصرح بإنكارها ومنهم من يصرح بقبولها، وسبب ذلك هو أنهم لم ينصُّوا على أن المصالح المرسلة من أصول الإمام التي اعتمدها في الاجتهاد؛ وذلك إما لأنهم يَعْنُون بالمصلحة المرسلة المصلحة الغريبة التي لا يقول بها أحد من الأئمة، أو لأنه لم يكن يعدها أصلاً قائماً بذاته بل هو معنى من معاني القياس كما هو رأي الإمام الشافعي رحمه الله كذلك –وقد سبق–.

والواقع أن من أغنى المذاهب إعمالاً للمصلحة المرسلة بعد المذهب المالكي هو المذهب الحنبلي ولقد قال ابن دقيق العيد «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل.. » [٤]

- وإن في الفتاوى المنسوبة إلى الإمام وأصحابه لأمثلة كثيرة، تدل على أنهم كانوا يأخذون–كغيرهم– بالمصالح الملائمة لجنس تصرفات الشارع ويبنون عليها الأحكام ويفرِّعون المسائل كل ذلك ضمن باب القياس[٥].

ومن صور اعتماد الحنابلة للمصلحة المرسلة أخذهم بمبدأ سد الذرائع، ويشهد لذلك تمثيل بعض

---

(١) البرهان (٧٢٣/٢).
(٢) الرسالة (ص ٥٠٥).
(٣) انظر: ضوابط المصلحة (ص ٣٢٩)، والمصالح المرسلة لبوركاب (ص ١٧٤).
(٤) البحر المحيط (٧٧/٦).
(٥) انظر: جملة الأمثلة على ذلك كتاب نظرية المصلحة (ص ٤٨٠).

علماء الحنابلة لقاعدة الذرائع بأمثلة المصالح المرسلة[١].

فظهر لنا – بناءً على ما تقدم – أن الإمام أحمد وأصحابه يأخذون بالمصلحة المرسلة، ويعدونها ضرباً من ضروب القياس أو طريقاً لتحقيق قاعدة الذرائع.

بقي علي أن أوضح رأي من كان ظاهر قولهم المنع من الاحتجاج بالمصالح المرسلة فأقول: إن المتأمل في المسألة وأقوالها وأدلتها يلْحظ أن من أسباب منعهم لاستعمال المصلحة المرسلة– كما سبق– ما نسب للإمام مالك رحمه الله من فتاوى حُكي أن سنده فيها المصلحة المرسلة، ومما يؤكد ذلك أن كل من منع من استعمالها غالباً ما يتطرق للفتاوى التي نسبت للإمام مالك ويرد عليها و يُبطلها ظناً منه أن هذه هي صور وأمثلة المصالح المرسلة فقط، فكان منه ردة فعل في إبطال الاستدلال بالمصالح المرسلة، أو اشتراط بعض القيود العسيرة فيها مع أنه في الحقيقة من القائلين بها.

وسأسوق الآن جملة من النقولات عن بعض الأئمة الذين كان ظاهر قولهم المنع أو اشتراط ما هو عسير؛ لأبيّن أنهم من القائلين بالمصالح المرسلة: يقول الغزالي رحمه الله –وهو ممن اشترط لقبول المصلحة المرسلة أن تكون ضرورية قطعية كلية – :«أما الواقع من المناسبات في رتبة الضروريات أو الحاجيات – كما فصلناها– فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمساك بها، إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريبا لا يلائم القواعد» [٢] ويقول: «فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلابد أن تشهد أصول الشريعة لردها، أو قبولها» [٣].

ثم يقول في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح: «كل معنى مناسب للحكم، مطَّرد في أحكام الشرع، لايرده أصل مقطوع به، مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين» [٤].

ويرى الطوفي أن ابن قدامة رحمه الله وغيره من الحنابلة–وهم من المانعين– «إذا استغرقوا في توجيه الأحكام، يتمسكون بمناسبات مصلحية يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر.. » [٥]

مما سبق يتبين لك أيها القارئ الكريم أن الخلاف في هذه المسألة خلاف وهمي مبنيّ على الاختلاف في العبارات والمصطلحات التي أُطلقت على دليل المصلحة المرسلة ونحو ذلك، وقد ظهر لنا أن جميع المذاهب يعملون بالمصلحة المرسلة ويبنون عليها الأحكام، يقول القرافي رحمه الله: «وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٣٦٥)، وإعلام الموقعين (٥/٢١-٦٥) فقد مثلا لقاعدة الذرائع بمسألة قتل الجماعة بالواحد و أضاف ابن القيم التمثيل بجمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد .

(٢) شفاء الغليل (ص ٢٠٩).
(٣) المنخول (ص ٤٦٤).
(٤) المنخول (ص ٤٦٥) .
(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٢١٠) .

الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب» [١]، ويقول ابن دقيق العيد: «الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحٌ في الاستعمال على غيرهما» [٢].

المبحث الثالث

ضوابط المصلحة المرسلة

إن ادعاء أن كل مصلحة يراها الإنسان من شريعة الله وأنها من قبيل المصالح المرسلة لجرمٌ عظيم، وخطبٌ جسيم، وهدمٌ لباب الشريعة، ودخولٌ للأغراض والأهواء في دين الله عز وجل، ما لم تتقيَّد تلك المصالح بعدد من الضوابط الشرعية التي تجعلها مسايرة لنسق الشريعة وأحكامها، فلا يسلَّم لمن ادَّعى أن تصرفاته هي عين المصلحة، فالمنافقون لما أفسدوا في الأرض ادَّعوا أنهم مصلحون، قال الله تعالى:

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴿البقرة: ١١ – ١٢ ﴾ ثم وصفهم الله عز و جل بأنهم سفهاء « وحقيقة السفه: جهل الإنسان بمصالح نفسه، وسعيه فيما يضرها » [٣]

فتخيل المصالح وبدون ضابط من الشريعة يمنع تحقّق العبودية ويوقع في الشبهات» [٤] فلا يجوز التعلّق بكل مصلحة يراها الشخص.

ومن هنا ذكر العلماء رحمهم الله عدداً من الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند استعمال المصلحة المرسلة، وهي في حقيقتها راجعة إلى ضابط واحد هو كافٍ في مراعاة المصلحة المرسلة وهو « المحافظة على مقصود الشارع عز وجل» وقد نصّ الغزاليّ رحمه الله على هذا الضابط كما سبق في تعريفه للمصلحة. وما يأتي من ضوابط إنّما هو من باب الضوابط و القيود التفصيلية لاستعمال المصلحة المرسلة، وهي كالتالي:

١. أن يكون استعمال المصلحة المرسلة في المسائل الاجتهادية التي للعقل والرأي فيها مجال ومتسع، وأن لا يكون في المسائل التي مبناها على التوقيف كالتعبدات والمقدرات وأسماء الله وصفاته والأمور الغيبية ونحوها. فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على إثبات عبادة أو نفيها أو زيادة بها أو نقص [٥].

وكذلك لا يمكن أن يثبت بها اسم أو صفة لله عز وجل.

٢. أن لا تخالف المصلحة نصَّاً من نصوص الكتاب والسنة أو إجماعاً صحيحاً، فإن عارضت شيئاً من ذلك فإنها تُعتبر مصلحة ملغيّة لا يُلتفت إليها، إما لاشتمالها على مفسدةٍ أعظم أو لتفويتها مصلحةً أعظم. [٦].

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٤).
(٢) البحر المحيط (٧٧/٦).
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي عند تفسيره هذه الآية (ص ٤٣).
(٤) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤٤٦).
(٥) انظر: الاعتصام (٤٨/٣).
(٦) انظر: الاعتصام (٤٨/٣)، المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٣٦).

٣. أن تكون المصلحة متفقة وملائمة لجنس تصرفات الشارع، وللمصالح التي قصد الشارع تحصيلها وألا تكون غريبة عنها. (١)

٤. أن تكون المصلحة التي يبنى عليها الحكم الشرعي وتكون متعلقة بعموم الناس مراعاً فيها المصلحة العامة لا الخاصة ببعض الأفراد أو الفئات، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعاً لا على طائفة معينة(٢).

٥. أن لا تتعارض هذه المصلحة مع مصلحة أعظم منها أو مساوية لها، وألا يكون العمل بها مستلزماً مفسدة أعظم منها أو مساوية لها(٣).

٦. أن تكون المصلحة متحقّقة لا متوهَّمة، بحيث يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعاً به أو يغلب على الظن وقوعه، أما المصلحة المتوهَّمة فإنه لا يُنظر إليها ولا يجوز العمل بها في تحصيل الحكم(٤).

الخاتمة

هذا ما تيسَّر لي جمعه وترتيبه في هذا الموضوع ولا أقول إلا كما نُقل عن العماد الأصفهاني قوله: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غد: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر» (٥).

(١) انظر: الاعتصام (٤٧/٣).
(٢) انظر: الموافقات (٥٧/٣-٥٨)، وللنظر في تأصيل هذا المعنى انظر الموافقات (٤٠٧/٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/١١)، المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٣٦)، ومن هنا تنبثق علاقة المصلحة المرسلة بقاعدة سدّ الذرائع، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.
(٤) انظر: علم أصول الفقه لخلاف (ص ٨٦)، أصول الفقه للسلمي (ص ٢٠٩).
(٥) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص٣٨٤).

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أنْ يرزقنا رُشْدَنا والصواب، وأنْ يجعل ما سطَّرته أيدينا حجة لنا لا علينا يوم نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه..
وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المصادر المراجع

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، تاريخ الطبع ١٤٠٦هـ

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

– **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية ١٤٢٦هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت:٧٥١هـ تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ). تحقيق: محمد عفيفي المكتب الإسلامي، مكتبة الخاني، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: د/ناصر العقل، مكتبة الرشد، الطبعة الثامنة١٤٢١هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، وولده: تاج الدينعبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د / أحمد جمال الزمزمي، د/ نور الدين

عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، (ت: ٦٣١هـ) علق عليه الشيخ / عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

الاعتصام،لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: ٧٩٠)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط الأولى ١٤٢١هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بن هادي بن عبدالله الزركشي الشافعي «٧٤٥-٧٩٤»، قام بتحريره د. عبدالستار أبو غدة، وراجعه الشيخ / عبدالقادر عبدالله العاني، طبعة وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه د / عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

الثبات والشمول، عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر.

الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعزالدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ت:٦٦٠هـ تحقيق: د/ نزيه حماد و د/ عثمان ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي ت:٤٩٠هـ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، حققه: د / أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

المصالح المرسلة، محاضرة أملاها فضيلة الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) . الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٢م.

المصلحة في الشريعة الاسلامية ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ.

المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠) ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: د/فيحان بن شالي المطيري الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه د: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

تعليل الأحكام لمصطفى شلبي دار النهضة العربية للطباعة و النشر.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة، الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت: ٢٧٩هـ) اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الطبعة الأولى.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت: ٧٧١هـ) تحقيق: علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبدالموجود، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ) حققه: د / عبدالكريم علي النملة، مكتبة الرشد الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)ـ اعتني به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى

شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الفكر.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ) حققه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، ١٣٩٣هـ.

شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ت:٧١٦هـ تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين (ت: ٧٥٦هـ) مع حاشية التفتازاني والجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حتمد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ).

صحيح البخاري لأبي عبد لله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، طبعة ١٤١٩هـ.

صحيح مسلم، تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، اعتنى به: أبي صهيب الكرمي، دار بيت ألأفكار الدولية،١٤١٩هـ.

ضوابط المصلحة، لمحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ.

علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، بالكويت.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ).

لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) دار الجيل بيروت تحقيق: عبد السلام هارون الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

مفتاح دار السعادة و منشور ولاية أهل العلم و الإرادة لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) دار ابن عفان، قدم له و ضبط نصه و علق علي و خرج أحاديثه علي بن حسن عبد الحميد، الحلبي الأثري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، حسين محمد حسان.

أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

Absolute interest, its concept, argument and regulations

Mashhur Hatm Alharithi
King Abdulaziz University- Jeddah Saudi Arabra

This is a research entitled: (the interest transmitted concept, pilgrimage and controls), divided into a preface and three investigations, showed in the preamble relationship of the interest of Islamic legislation, and divisions of interest in various considerations of scientists, and then I showed in the first topic the concept of interest transmitted language and terminology, The interest sent starting with the liberation of the dispute in which then mention the words and attributed to the leaders and then the cause of the dispute and then the arguments and evidence and then the quality of the dispute, and listed in the third and final controls the interests sent and work.
I ask Allaah to benefit from this research and provide us with useful knowledge and good deeds.